الكفاية وعلم الحال على سبيل الغير ومنه اعتقاد اهل السنة
والجماعة الذى سبق ذكره وتنويره بالاستدلال للخروج
عن التقليد الصنف الثانى فى فروض الكفاية وهو ما
يتعلق بحال غيره اعنى الفقه كله وعلم التفسير والحديث و
الاصولين والقراءة واما الحساب فيحتاج اليه فى كثير من
المسائل خصوصا الفرايض فلذا قالوا هو ربع العلم لانه نصف
الفرايض فلا يبعد ان يكون فرض كفاية وصرح الغزالى به فى
الاحياء واما علوم العربية ففى بستان العارفين اعلم ان العربية
لها فضل على ساير الالسنة فمن تعلمها او علم غيره فهو ماجور لان
الله تعالى انزل القرآن بلغة العرب فمن تعلمها فانه يفهم به ظاهر
القرآن ومعانى الاخبار انتهى والذى يقتضيه الاصل اعنى
ان ما يتوسل به الى الفرض فرض وكذا فى الواجب وغيره كونها
فروض كفاية لان العلوم الشرعية متوقفة عليها النوع الثانى
فى المنهى عنها وهو ما زاد على قدر الحاجة من علم الكلام وعلم النجوم
اما الاول فقد قال فى الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة
وراء قدر الحاجة منهى عنه انتهى وقال فى البزازية
ودفع الخصم واثبات المذهب يحتاج اليه وفى التاتارخانية

وفى

وفى النوازل قال ابو نصر رح بلغنى ان حماد بن ابى حنيفة رح
كان يتكلم فى علم الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة رح فقال
له ابنه قد رايتك تتكلم فى الكلام فما لك تنهانى عنه قال يا بنى
كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على راسنا مخافة ان نزل
وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد يريد ان يزل صاحبه واراد
ان يكفر صاحبه ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان
يكفر صاحبه وعن ابى الليث الحافظ رح وهو كان لسمرقند
متقدما فى الزمان على الفقيه ابى الليث رح قال من اشتغل
بالكلام محى اسمه عن العلماء وعن ابى حنيفة رحمه الله عليه قال
يكره الخوض فى الكلام ما لم تقع شبهة فاذا وقعت شبهة وجب
ازالتها كمن يكون على شط البحر ينبغى ان لا يوقع نفسه
فى البحر وان وقع وجب علينا اخراجه انتهى اقول افاد انه
كفاية لكن لا ينبغى ان يعلمه او يتعلمه الا كل ذكى متدين مجتهد
ولا يخاف عليه الميل الى المذاهب الباطلة واما الثانى ففى
سنن ابى داود عن ابن عباس مرفوعا من اقتبس علما من
النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد وقال فى الخلاصة وتعلم
علم النجوم قدر ما يعلم مواقيت الصلوة والقبلة لا باس به و

Copyright © King Saud University